كاف – البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٧، باتور ضد بولندا
(القرار الذي اعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من:	السيد زيسلاف باتور (يمثله محام: مكتب وينستون وسترون في سويسرا، والسيد سلون وليون زيلشوفسكي، الولايات المتحدة الأمريكية)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بولندا
تاريخ البلاغ:	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	محاكمة غير منصفة لعزل مأمور تصفية شركة
المسائل الإجرائية	لا توجد
المسائل الموضوعية:	المحاكمة غير العادلة
مادة العهد:	الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٤
مادة البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد رومان فيروشيفسكي في اعتماد هذا القرار.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد زيسلاف باتور، وهو مواطن أمريكي وبولندي مقيم حالياً في الولايات المتحدة. ويدّعي أنه ضحية لانتهاكات بولندا للفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام: مكتب وينستون وسترون في سويسرا، والسيد سلون وليون زيلشوفسكي، الولايات المتحدة الأمريكية.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في عام ١٩٨٦، أسس صاحب الشكوى شركة مشتركة مع شقيقه فالدمر باتور وهو مواطن بولندي مقيم في بلوك، ببولندا. وكان اسم الشركة هو Capital Ltd وكان مقر أعمالها التجارية الرئيسي في بلوك. وكان صاحب البلاغ يملك ٨١ في المائة من أسهم الشركة وشقيقه فالدمر نسبة ١٩ في المائة. وقام صاحب البلاغ بتمويل الشركة بينما كان شقيقه فالدمر يقوم بتصريف الشؤون اليومية للشركة في بولندا. وكان صاحب البلاغ مقيماً في الولايات المتحدة لكنه يسافر إلى بولندا عدة مرات في السنة للمساعدة في إدارة الشركة التجارية.

٢-٢ وادّعى صاحب البلاغ أنه في عام ١٩٩٤، اكتشف قيام فالدمر وزوجته باختلاس أموال من الشركة. وأمضى صاحب البلاغ عدة شهور في بولندا محاولاً "إنقاذ الشركة". إلا أنه قرر في عام ١٩٩٥ تصفية شركة Capital. وخلال اجتماع عقد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ مع فالدمر، قرر صاحب البلاغ، بوصفه صاحب أغلبية الأسهم، تصفية الشركة وانتخب نفسه مأموراً للتصفية. وخلال الاجتماع، صوّت فالدمر ضد ترشيح صاحب البلاغ وهدد بأنه سيعمل على إبعاده عن عملية التصفية.

٢-٣ واتخذ صاحب البلاغ العديد من الخطوات لتصفية موجودات شركة Capital، بما في ذلك قيامه ببيع بعض عقارات الشركة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أرسلت محكمة منطقة بلوك إخطاراً لصاحب البلاغ بضرورة قيد عملية التصفية في السجل التجاري فوراً. وحصل فالدمر على هذا الإخطار من المحكمة في نفس يوم صدوره وأرسله إلى صاحب البلاغ عن طريق الفاكس. أما النسخة الأصلية من الإخطار فقد وصلت إلى مكتب شركة Capital في بلوك في يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ورداً على هذا الإخطار، أرسل صاحب البلاغ إلى المحكمة عريضة تفيد بأن عملية التصفية قد تمت في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢-٤ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قدم فالدمر طلبه الأول ليحل محل صاحب البلاغ كمأمور تصفية. وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، نظرت محكمة بلوك في "جلسة مغلقة" طلب تغيير مأمور التصفية. ولم تكن الجلسة التي عقدتها المحكمة علنية بل كانت داخل غرفة المشورة، وأشار صاحب البلاغ إلى عدم إخطاره هو أو محاميه بموعد ومكان الجلسة. ونتيجة لذلك، لم يكن أي منهما حاضراً للطعن في الطلب. وعلاوة على ذلك، فقد تولت دائرة القانون التجاري في المحكمة نظر الدعوى على أنها "دعوى متعلقة بالتسجيل" مما يشكل، وفقاً لادعاء صاحب الشكوى، انتهاكاً لقواعد الإجراءات المدنية البولندية المطبقة. وعلى هذا الأساس، يرى صاحب البلاغ، أن الاحتكام إلى اختصاص المحكمة لم يكن صحيحاً. وحكمت القاضية بأن يحل فالدمر محل صاحب البلاغ كمأمور تصفية لشركة Capital. وشملت حيثيات هذا الحكم عدم قيام صاحب البلاغ بتسجيل عملية التصفية حتى

تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وإقامته في الولايات المتحدة الأمريكية مما يجعله أقل قدرة على الاضطلاع بواجبات مأمور التصفية (إما شخصياً أو بواسطة وكلاء).

٢-٥ وبموجب هذا الحكم، شُطب اسم صاحب البلاغ فوراً من السجل التجاري وأُدخل اسم فالدمر كمأمور تصفية. ويرى صاحب البلاغ أن هذا الأمر مخالف للقانون البولندي لأنه لم يكن من الجائز الاعتراف رسمياً بالحكم الصادر عن المحكمة المحلية حتى تتاح لصاحب البلاغ فرصة استئنافه. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦، أبطلت قاضية المحكمة المحلية الحكم الذي أصدرته في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ معترفة بأنها قد تجاوزت صلاحياتها عندما أدخلت اسم فالدمر في السجل التجاري بوصفه مأمور التصفية. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، رُفضت دعوى الاستئناف التي رفعها فالدمر وعُدِّل السجل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بما يفيد أن صاحب البلاغ هو مأمور التصفية.

٢-٦ وفي أوائل عام ١٩٩٧، قدم فالدمر عريضة ثانية يطلب فيها تغيير مأمور التصفية. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، نظرت نفس القاضية طلبه من دون وجود أي ممثل عن صاحب البلاغ وحكمت لصالح فالدمر. وقدمت تعليلاً يكاد يتطابق مع التعليل الذي قدمته في حكمها المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أبطلت المحكمة الدورية هذا الحكم نظراً لعدم إخطار صاحب البلاغ بتاريخ الجلسة والإخلال بالتالي بمبدأ تكافؤ الوسائل بين الطرفين. وقامت المحكمة الدورية بإعادة القضية إلى المحكمة المحلية لإعادة النظر فيها.

٢-٧ وقبل إعادة النظر في هذه القضية في المحكمة المحلية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، كان محامي صاحب البلاغ قد قدم طلباً بالتأجيل نظراً لمرض صاحب البلاغ وعدم قدرته على السفر وعدم تمكن محاميه من تمثيله في اليوم المحدد. ولم تقم المحكمة بالإشعار باستلام عريضة طلب تأجيل الجلسة. ويذكر صاحب البلاغ أن هذا الطلب قُدّم إلى المحكمة يوم انعقاد الجلسة في الساعة ٨/٠٠ صباحاً. وترأس جلسة المحكمة قاض آخر أصدر حكماً لصالح فالدمر يؤكد فيه حيثيات حكم المحكمة المحلية[1]. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، أكدت المحكمة الدورية الحكم الصادر عن المحكمة المحلية. ويدّعي صاحب البلاغ أن المحكمة رفضت طلبه بالإدلاء بشهادته وتقديم أدلة مستندية. وقدم صاحب البلاغ العديد من الطلبات الإجرائية لإعادة فتح القضية والاستئناف أمام المحكمة العليا. ورُفضت جميع هذه الطلبات.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادتين ٢ و١٤ لأنه لم يحصل على محاكمة عادلة وعلنية للدفاع عن نفسه في وجه المحاولات المتكررة لتنحيته من وظيفة مأمور التصفية. وفي كل مرة كانت المحكمة المحلية تحكم فيها بعزل صاحب البلاغ من وظيفة مأمور التصفية، كان هذا القرار يتخذ في غيابه، كما يدعي أنها لم تسمح لـــه بتقديم الأدلة المؤيدة لقضيته. وبالمثل، خلال الجلسة المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، رفضت المحكمة الدورية السماح لصاحب البلاغ بالإدلاء بشهادته أو المشاركة بشكل آخر في الجلسة. كما يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة المحلية انتهكت الفقرة ٥ من المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات المدنية عندما نظرت في تلك الطلبات في غيابه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن قضاة محكمة بلوك لا يتمتعون بالاستقلال ولا بالنزاهة. وتأييداً لهذا الادعاء يلاحظ أن المحكمة المحلية كانت تحكم دائماً لصالح فالدمر كلما قدم إليها طلباً لتنحية صاحب البلاغ، وأن

صاحب البلاغ لم يُبلّغ على الإطلاق بموعد أو مكان الجلسات؛ وأن المحكمة نظرت الطلب الثالث على الرغم من إبلاغها باعتلال صحة صاحب البلاغ وعدم قدرته على الحضور؛ وأن المحكمة كانت تصدر حكماً خطياً شاملاً في نفس يوم الجلسة، وذلك يوحي لصاحب البلاغ بأن النتيجة كانت مقررة مسبقاً.

٣-٣ وعلاوة على ذلك، يستدل صاحب البلاغ بحقيقة تلقي فالدمر لإشعار المحكمة المحلية الداعي إلى تسجيل التصفية في نفس يوم صدوره في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على أن فالدمر كان على علم مسبق من المحكمة بأمر صدور هذا الإشعار. كما يشير إلى حقيقة أنه بعد صدور حكم المحكمة المحلية بشأن الطلب الأول، أُدرج اسم فالدمر فوراً في السجل التجاري كمأمور تصفية. وهذا الأمر مخالف للقانون البولندي وسمح لفالدمر بالتصرف باسم شركة Capital من دون صلاحيات. وعلى الرغم من قيام المحكمة المحلية بإلغاء حكمها، فإن السجل لم يُصحح حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أي بعد مضي ثلاثة أشهر على قيام المحكمة الدورية بالبت نهائياً في الاستئناف المقدم من فالدمر ورفضه.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن قاضية المحكمة المحلية، التي ترأست جلستي النظر في الطلبين الأولين، أخبرته بأن القاضية المشرفة حددت لها الحكم المطلوب في هذه القضية. ويدعي أن القاضية المشرفة كانت على علاقة عاطفية مع أحد أصدقاء فالدمر الذي اعترف بتلك العلاقة خلال دعوى تشهير رفعها ضد صاحب البلاغ وثلاثة أشخاص آخرين. وأثناء نظر تلك الدعوى، أشار إلى القاضية على أنها "خطيبته".

٣-٥ ولدعم حجته بعدم تمتع القضاة بالنزاهة أو الاستقلال، يشير صاحب البلاغ إلى تقرير للبنك الدولي صدر في عام ١٩٩٩ ويعرض بصورة عامة مشاكل الفساد في أوساط السلطة القضائية في بولندا. وأخيراً، وبينما يقر صاحب البلاغ أن جميع الادعاءات بالفساد الواردة في الفقرات من ٣-٢ إلى ٣-٤ لا تشكل دليلاً مباشراً، لكنه يرى أن اجتماع هذه الوقائع يشير بقوة إلى الانحياز أو، على الأقل، عدم إنصاف صاحب البلاغ. ويدعي أن ممارسات السلطة القضائية ككل قد كلفته "خسائر بمئات الآلاف من الدولارات".

رد الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدمت الدولة ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وبيّنت الوقائع على النحو التالي: قدّم فالدمر الطلب الأول في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على أساس أن صاحب البلاغ يقيم في الولايات المتحدة ولن يتمكن لهذا السبب من القيام بعملية التصفية بطريقة سليمة، وسيكون من المستحيل من الناحية العملية مقاضاته أمام السلطات القضائية البولندية في حالة إساءة استخدام أموال الشركة. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أبلغ فالدمر المحكمة المحلية بأن صاحب البلاغ باع عقار من عقارات الشركة لزوجته في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ولهذه الأسباب، قامت المحكمة، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بعقد جلسة لم يحضرها صاحب البلاغ، مع أنه أُخطر بها حسب الأصول. وتقرر عقد جلسة ثانية في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ لم يحضرها صاحب البلاغ أيضا. ونتيجة لذلك أجلت المحكمة الجلسة إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، وأمرت بإلزام صاحب البلاغ بحضور الجلسة. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، حضر صاحب البلاغ وأمرت المحكمة بإدخال المعلومات المتعلقة ببدء إجراءات التصفية في السجل التجاري. وحضر محامي صاحب البلاغ الجلسة التالية التي عُقدت في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

٤-٢ وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، أمرت محكمة بلوك خطأ بإدخال تعديلات على السجل التجاري قبل صدور حكم نهائي واجب النفاذ، وفقاً للقانون التجاري البولندي. ونتيجة لذلك، أمرت نفس المحكمة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦، بإزالة التعديلات التي سبق إدخالها. والقرار المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي يقضي بتنحية صاحب البلاغ بصفته مأمور التصفية أبطلته المحكمة الدورية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وأعادت الدعوى إلى المحكمة المحلية لأن صاحب البلاغ لم يستدع بالطريقة السليمة ولم يمثله أحد خلال الجلسة. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بعد إعادة النظر في القضية، حكمت محكمة بلوك بتنحية صاحب البلاغ عن منصب مأمور التصفية وعينت فالدمر. ورفضت المحكمة الدورية الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ بشأن هذا القرار وخلصت إلى أنه قد استُدعي على النحو الواجب، وإن كان لم يتمكن من الحضور، وأن المحكمة كان لديها فرصة كبيرة لتكوين رأي مدروس بشأن طلبه في غيابه. كما رفضت المحكمة العليا مطلبه في الاستئناف.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ لا أساس لـــه من الصحة بشكل واضح، وتفند ادعاء صاحب البلاغ بأنه مُنع من تقديم أدلة مستندية أو من المشاركة في إجراءات المحكمة. وتذكر أنه باستثناء جلسة الاستماع المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، التي افترضت فيها المحكمة خطأ أن صاحب البلاغ قد أُبلغ كما ينبغي بعقد الجلسة، وهو الخطأ الذي صححته المحكمة الدورية، لا يوجد دليل على أن صاحب البلاغ لم يستدع على النحو الواجب لحضور جميع الجلسات الأخرى للمحكمة في هذه القضية. ونتيجة لقرار المحكمة الدورية، أُعيدت القضية إلى المحكمة الابتدائية. ولم يحضر صاحب البلاغ هذه الجلسة على الرغم من أنه استُدعي على النحو الواجب. وتدعي الدولة الطرف أن المحكمة تمكنت في غيابه من دراسة القضية على أساس الحجج الخطية المقدمة.

٤-٤ وتذكّر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ ومحاميه استدعيا بصورة متكررة لحضور جلسات المحكمة، وأنهما أدليا بشهادتيهما أمام المحكمة. والواقع أنه بالنسبة للجزء الأكبر من الإجراءات، قام محاميان بتمثيل صاحب البلاغ. وعليه، لا يمكن القول بأن صاحب البلاغ لم تتوفر لـــه الفرصة لعرض موقفه أمام المحكمة. وعلاوة على ذلك، قدم محامو صاحب البلاغ إلى المحكمة العديد من الطلبات الإجرائية التي شرحوا فيها موقف موكلهم بالتفصيل. وترى الدولة الطرف أنها غير مسؤولة عن عدم تمكن صاحب البلاغ من حضور كل جلسة من جلسات المحكمة. وتذكر أن مجرد قيام المحكمة بإصدار حكم ضده لا يعني أنه حُرِم من المحاكمة العادلة.

٤-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات التي تشير إلى الفساد في المحكمة المحلية، تدعي الدولة الطرف أن تلك الادعاءات لا تقوم على دليل وأن تقرير البنك الدولي بشأن الفساد لا صلة لـــه بالقضية ولا يمكن اعتباره من الأدلة المباشرة على الفساد في محكمة بلوك. وتذكر أن الادعاءات المتصلة ببعض القضاة في محكمة بلوك هي للتشهير وتعد إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب البلاغ نظراً لعدم قيامه بتقديم شكوى بموجب المادة ٧٧ و/أو ٤١٧ من القانون المدني للضرر الذي سببه لـــه الموظفون الحكوميون، لم يستنفد سبل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بالخسائر التي يدعي تكبدها نتيجة لسوء تصرف السلطات القضائية. وإذا اعتبرت اللجنة أن الأدلة المقدمة في القضية كافية، فإن الدولة الطرف تدعي أن صاحب البلاغ لم يثبت وقوع انتهاك لأي من أحكام العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قام صاحب البلاغ بالتعليق على ملاحظات الدولة الطرف. ويدعي أن عدم حضوره الجلسة المنعقدة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ كان بسبب مرض ابنه، وقد أبلغ المحكمة بذلك. كما يؤكد عدم إشارة الدولة الطرف إلى المسائل التالية: طلب صاحب البلاغ تأجيل جلسة يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بسبب مرضه؛ وقرار القاضية بالنظر في القضية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر "في جلسة خاصة" خارج قاعة المحكمة، وذلك بالرغم من قرارها الأصلي المدعى اتخاذه بتأجيل القضية؛ ورفض المحكمة الدورية في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ السماح لصاحب البلاغ بالمشاركة في الإجراءات والتهديد باعتقاله إذا ألح في طلب المشاركة؛ وحقيقة أن نفس القاضي الذي رفض الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا هو من نظر في طلب إعادة فتح ملف القضية وقام برفضه.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الدورية والمحكمة العليا ركزتا، عند نظر طلبه بإعادة فتح القضية، على التمييز بين "القضايا المتعلقة بالتسجيل" و"القضايا التجارية" وأغفلتا مسائل المحاكمة العادلة التي أبرزها صاحب البلاغ. ويعترض صاحب البلاغ على ذكر الدولة الطرف أن عدم حضور صاحب البلاغ جلسة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بسبب مرضه لم تترتب عليه أي تبعات نظراً إلى أن المحكمة اطلعت على حججه الخطية. وبالنسبة لادعاء عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بدعواه ضد قضاة بعينهم، يلاحظ صاحب البلاغ أن هذه الدعوى ما كانت ستجدي، نظراً إلى أنه لم يجد الإنصاف من المحكمة الدورية والمحكمة العليا في مواجهة انتهاكات مماثلة للحق في المحاكمة العادلة، ولذلك، لا يوجد ما يدعو إلى توقع الحصول على نتيجة مختلفة من إجراءات تتخذ بموجب هذه المواد. وعلاوة على ذلك، أمضى صاحب البلاغ خمس سنوات وهو يحاول الدفاع عن حقوقه أمام المحاكم، وبالتالي فإن مباشرة دعاوى أخرى ستستغرق مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم حصوله على محاكمة منصفة وعلنية للدفاع عن نفسه ضد المحاولات المتكررة لعزله من وظيفة مأمور التصفية، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق في المقام الأول بتقييم المحاكم للوقائع والأدلة. وتُذكّر بالمبدأ الذي ترجع بموجبه مسؤولية تقييم الوقائع والأدلة المتصلة بقضية معينة إلى الدول الأطراف لا إلى اللجنة، ما لم يكن من الواضح أن قرارات المحكمة بائنة التعسف أو تشكل إساءة تطبيق لأحكام العدالة[٢]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الدورية والمحكمة العليا نظرتا في ادعاءات صاحب البلاغ، ولا ترى دليلاً على أن أحكام المحكمتين يشوبها هذا القصور. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة اللازمة لإثبات ادعاءاته وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن القضاة الذين شاركوا في الحكم في هذه القضية لم يتمتعوا بالنزاهة ولا بالاستقلال، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لعدم قيامه بإثارة هذه القضايا أمام أي محفل أو التماس سبل الانتصاف الأخرى المتاحة، وعليه، ترى أن الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمد هذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) وفقاً للحكم الصادر، قدمت المحكمة العديد من الأسباب لقرارها وقررت أن صاحب البلاغ لم يلتزم بمسؤولياته كمأمور تصفية بموجب القانون التجاري.

(٢) انظر البلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٤-٣.